

تاج العروس من جواهر القاموس

وَتَابَ مَالُهُ : كَثُرَ واجْتَمَعَ والغُبَارُ : سَطَعَ وكَثُرَ . وثُوِّبَ فُلَانٌ بعد خَصَاصَةٍ . وَجَمَّتْ مَثَابَةٌ جَهْلِيَّةٌ : اسْتَحْكَمَ جَهْلِيَّةٌ انتهى وفي لسان العرب : قال الأزهريُّ وسَمِعْتُ العَضْرَبَ تَقُولُ : الكَلَأُ بِمَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا مِثْلُ ثَائِبِ البَحْرِ يَعْنُونَ أَزَّهَ غَضٌّ رَطْبٌ كَأَزَّهَ ماءُ البَحْرِ إِذَا فَاضَ بَعْدَ جَزْرٍ . وَتَابَ أَيَّ عَادَ وَرَجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ السَّذِي كَأَنَّ أَفْضَى إِلَيْهِ وَيُقَالُ : تَابَ ماءُ البئرِ إِذَا عَادَتْ جُمَّتْهَا وما أَسْرَعَ ثَائِبَهَا وَتَابَ الماءُ إِذَا بَلَغَ إِلَى حَالِهِ الأَوْسَلِ بَعْدَ مَا يُسْتَقَى وَتَابَ القَوْمُ : أَتَوْا مُتَوَاتِرِينَ وَلَا يُقَالُ لِلوَاحِدِ وفي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ " لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا انْتَقَصَ مِنْ سُبُلِ النَّاسِ إِلَى مَثَابَاتِهِمْ شَيْئًا " قال ابنُ شُمَيْلٍ إلى مَثَابَتِهِمْ أَيَّ إلى مَنَازِلِهِمْ الواحدُ مَثَابَةٌ قال :
والمَثَابَةُ : المَرَجِعُ والمَثَابَةُ : المَجْتَمَعُ والمَثَابَةُ : المَنْزِلُ لِأَنَّ أَهْلَهُ يَثُوبُونَ إِلَيْهِ أَيَّ يَرْجِعُونَ وَأَرَادَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : لَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا اقْتَطَعَ شَيْئًا مِنْ طُرُقِ المُسْلِمِينَ وَأَدْخَلَهُ دَارَهُ . وفي حَدِيثِ عَمْرٍو بنِ العَاصِ : " قِيلَ لَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قال : أَجِدُنِي أَذُوبٌ وَلَا أَثُوبُ " أَيَّ أَضْعُفٌ وَلَا أَرْجِعُ إلى الصَّحَّةِ . وعن ابنِ الأَعْرَابِيِّ : يُقَالُ لِأَسَاسِ البَيْتِ : مَثَابَاتٌ وَيُقَالُ لِأَسَاسِ البَيْتِ : مَثَابَاتٌ وَيُقَالُ لِتُرَابِ الأَسَاسِ : النَّثِيلُ قَالِ : وَتَابَ إِذَا انْتَبَهَ وَأَبَ إِذَا رَجَعَ وَتَابَ إِذَا أَفْلَحَ . والمَثَابُ طَيُّ الحِجَارَةِ يَثُوبُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ مِنْ أَعْلَاهُ إِلَى أَسْفَلِهِ والمَثَابُ : المَوْضِعُ الَّذِي يَثُوبُ مِنْهُ الماءُ وَمِنْهُ : بَرَّ مَالُهَا ثَائِبٌ كَذَا فِي لِسَانِ العَرَبِ . وَالتَّثْوِيبُ : التَّعْوِيبُ يُقَالُ ثَوِّبَهُ مِنْ كَذَا : عَوَّضَهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَالتَّثْوِيبُ الدُّعَاءُ إِلَى الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَأَصْلُهُ أَنْ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ مُسْتَصْرِخًا لَوَّحَ بِثَوْبِهِ لِيُرَى وَيَشْتَهَرَ فَكَانَ ذَلِكَ كالدُّعَاءِ فَسُمِّيَ الدُّعَاءُ تَثْوِيبًا لِذَلِكَ وَكُلُّ دَاعٍ مُثَوِّبٌ وَقِيلَ : إِزَمَّ مَا سُمِّيَ الدُّعَاءُ تَثْوِيبًا مِنْ تَابَ يَثُوبُ إِذَا رَجَعَ فَهُوَ رُجُوعٌ إِلَى الأَمْرِ بِالمُيَادَرَةِ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ المُوَذَّنَ إِذَا قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَقَدَّ دَعَاهُمْ إِلَيْهَا فَإِذَا قَالَ بَعْدَهُ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَقَدَّ رَجَعَ إِلَى كَلَامِهِ مَعْنَاهُ

المُبَادَرَةُ إليها أَوْ هُوَ تَثْنِيَّةُ الدُّعَاءِ أَوْ هُوَ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ
الْفَجْرِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ عَوْدًا عَلَى بَدْءٍ وَرَدًا فِي
حَدِيثِ بِلَالٍ " أَمَرَ نَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تُثَوِّبَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَّا
فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ قَوْلُهُ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَّتَيْنِ .
والتَّثْوِيبُ : الإِقَامَةُ أَيِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : " إِذَا ثَوِّبَ
بِالصَّلَاةِ فَأُتُوهُمَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ " قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ :
التَّثْوِيبُ هُنَا : إِقَامَةُ الصَّلَاةِ . وَالتَّثْوِيبُ : الصَّلَاةُ بِعَدَدِ الْفَرِيضَةِ
حَكَاهُ يُونُسُ قَالَ : وَيُقَالُ : تَثَوَّيْتُ إِذَا تَطَوَّعَ أَيِ تَنَدَّفَلَ بِعَدَدِ
الْمَكْتُوبَةِ أَيِ الْفَرِيضَةِ وَلَا يَكُونُ التَّثْوِيبُ إِلَّا بِعَدَدِ الْمَكْتُوبَةِ
وَهُوَ الْعَوْدُ لِلصَّلَاةِ بِعَدَدِ الصَّلَاةِ . وَتَثَوَّيْتُ : كَسَبْتُ الثَّوَابَ قَالَ
شَيْخُنَا : وَجَدْتُ بِخَطِّ وَالِدِي : هَذَا كُلُّهُ مُؤَلَّدٌ لِلْعَوِي .
والتَّثْوِيبُ : اللَّيْبَاسُ مِنَ كَتَّانٍ وَقُطْنٍ وَصُوفٍ وَخَزٍّ وَفِرَاعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ
وَلَيْسَتْ السُّتُورُ مِنَ اللَّيْبَاسِ وَقَرَأْتُ فِي مُشْكَلِ الْقُرْآنِ لِابْنِ
قُتَيْبَةَ : وَقَدْ يَكُونُ بِاللَّيْبَاسِ وَالثَّوْبِ عَمَّا سَتَرَ وَوَقَى لِأَنَّ
اللَّيْبَاسَ وَالثَّوْبَ سَاتِرَانِ وَوَقَى يَنْقُلُ قَالَ الشَّاعِرُ :
كَثَوَّبَ ابْنُ بَيْضٍ وَقَاهُمْ بِهِ . . . فَسَدَّ عَلَى السَّالِكِينَ السَّبِيلَ